كقولنا من كل شيء عند التعريف يزول ذلك فتدبر واما استدلال ابو حنيفة على
ما ذهبت اليه بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فلما ذكره ابن حزم في كتاب المحلى تخليط
وهدم للاسلام وشريعة جديدة فاسدة اذ ليس في هذه الآية بيان عمل الصلوة و
صفتها والصلوة البيانى وحديث تحريمها التكبير وما رواه البخارى في حديث
طويل في آخره قوله عم اذا قمت الى الصلوة فكبر دالة على عمل الصلوة الذى لا يجرى
الآية فلا يعترض بالآية عليه بل في الآية دليل على ان ذلك الذكر لاسم
الله تعالى في غير الصلوة لانه تعالى قال فصلى لعطف الصلوة على ذكر اسم بكلمة الفاء
المفيدة للتعقيب فصح انه قبل الصلوة مثل قوله تعالى اقم الصلوة لذكرى فهذا
الذكر لاسمه تعالى هو القصد اليه تعالى بالنية في ادائها له عز وجل وبوجه آخر نقول
انه قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى اخبار عن ذكر الله تعالى هو غير مبين له فيقتصر عليه
لا يق قوله عم تحريمها التكبير الى الصلوة والشيء لا يضاف الى نفسه فلا ينافي قبلية
الذكر عن الصلوة في قوله تعالى ذكر اسم ربه فصلى ان يكون المراد به تكبير الاحرام
لانا نقول الاضافة انما يقتضي مطلق المغايرة ولا ريب في مغايرة الشيء لجزئه
فلا يدل ذلك على مطلوب القايل بالشرطية كما لا يخفى واما ما ذكره الناصب
من ان فعل النبي صم اختيار الفرد الاكمل مردود بانه ان اراد انه عين ما اختاره
فرد عقلي احتمالي فلا يجدى نفعا ان اراد انه فرد شرعي فغير مسلم وكيف علم
شرعيته مع ما صح من مواظبته عم بالصيغة الواحدة المذكورة الى ان فارق الدنيا
وهذا وقد استدلوا على ذلك ايض بقياسه على الخطبة وهو قياس مع الفارق
لانه لم يرد عن النبي صم فيها لفظ بعينه في جميع خطبه ولا امر به ولا منع من الكلام
فيها والتلفظ بما شاء من الكلام المباح والصلوة بخلافه قال المص
رفع الله درجته السادسة ذهبت الامامية الى انه يجب التكبير بالعربية فان
لم يحسن وجب عليه التعلم الى ان يضيق الوقت ثم يكبر كما يحسن وقال
ابو حنيفة يجوز بغير العربية وقد خالف في ذلك فعل النبي صم فانه كبر بالعربية
وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وقوله تحريمها التكبير وغير العربية لا يسمى
تكبيرا انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي
كما ذكرنا ان التكبير يتعين على القادر والتعليم على العاجز المتمكن منه وتعين
ترجمة على من لا يطاوعه اللسان لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها فاذا لم
يطاوعه اللسان فاما ان يترك ما يدل على تكبير الله وتعظيمه في صدر الصلوة
فيكون تاركا للفريضة وعدم مطاوعة اللسان يمنعه بالعربية فتعين
الترجمة دفعا للحرج ومذهب ابي حنيفة جواز الترجمة كما في الفاتحة لان المراد
ذكر ما يدل على عظمة الله تعالى وفعل النبي صلعم لاختيار الفرد الاكمل ولا يدل على عدم

جواز غيره

يدل على ان التكبير ليس جزءا من الصلوة لانه اضاف التكبير م

يجب التكبير بالعربية

جواز غيره فلا مخالفة للسنة انتهى واقول يتوجه عليه اولا ان ما ذكره
في تقرير مذهب الشافعي من انه اذا تعذر على المكلف تعليم العربية
او لم يتطاوعه لسانه فيها يتعين الترجمة دفعا للحرج مدفوع بما ذكره في
المسئلة السابقة من ان الحرج لا ضابطة له ولو حمل الحرج على كل ما فيه
مشقة فلا يجب شيء من العبادات لان كلها لا يخلو عن مشقة وثانيا ان
ما ذكره لاصلاح مذهب ابي حنيفة من ان فعل النبي لاختيار الفرد الاكمل
انه يتوجه عليه مع ما ذكرنا في المسئلة المتصلة به سابقا انه لو تم هذا لامتنع
الاستدلال بفعل النبي صلعم في شيء من افعاله وهو ظاهر البطلان ثم نقول
المقام ان رسول الله صلعم اذا امر في الدين بامر ونص فيها بلفظ ما لم يجز
تعدى ذلك اللفظ الى غيره سواء كان الا ان له الا انقص آخر تبيين اذ اله ذلك
لانه عم قد حد في ذلك حدا فلا يحل تعديه قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده ندخله نارا خالدا فيها وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روى ابن
حزم في كتاب البقيع من المحلى انه قد علم النبي صم البراء ابن عازب دعاء
يقول فيه آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فذهب
البراء يستذكره فقال وبرسولك الذي ارسلت فقال له عم وبنبيك الذي
ارسلت فلم يدعه ان يبدل لفظا امر به رسول الله صم ولو جاز غير هذا لجاز
الاذان بان يقول العزيز الاجل ليس لنا رب الا الرحمن وان ابن
ابن عبد الله بن عبد المطلب او ختن ابي بكر وعمر مبعوث من
الرحمن هلموا نحو الظهر هلموا نحو البقاء ومن اذن هكذا فحقه ان يستتاب
فان تاب والا قتل لانه مستهزئ باياته عز وجل متعد لحدوده ولا فرق
بين ما ذكرناه وبين ما امر به عم في الفاظ الصلوة والاذان والاقامة
والتلبية والنكاح والطلاق وساير الشريعة وعلى المفرق الدليل
والا فهو مبطل واما من اجاز مخالفة الالفاظ المحدودة من رسول الله صلعم
في الاذان والاقامة واجاز تنكيسها وقراءة القران في الصلوة بالا عجمية
وهو فصيح بالقران فما عليه ان يقول بتنكيس الصلوة فيبدأ بالتسليم
ثم بالقعود والتشهد ثم بالسجود ثم بالركوع ثم بالقيام ثم بالتكبير
ويقرأ في الجلوس ويتشهد في القيام وان يصوم الليل في رمضان
ويفطر النهار ويبدل الفاظ القران بغيرها مما هو في معناها ويقدم الفاظه
ويؤخر ما لم تفسد المعنى ويكتب المصحف كذلك ويقرأ في الصلوة
كذلك ويبدل الشرايع ونحن نبرأ الى الله تعالى من كل ذلك ومن

King Saud University
Copyright King Saud University